الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/356
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٤	٢
ثانيا	- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات	٥ - ٢٤	٣
	ألف - التدابير القانونية	٦ - ١٤	٣
	باء - التدابير الأخرى	١٥ - ٢١	٥
	جيم - إعادة الإدماج	٢٢	٧
	دال - التدابير الثنائية والتدابير الإقليمية	٢٣ - ٢٤	٧
ثالثا	- الآراء والتعليقات بشأن موضوع المؤشرات	٢٥ - ٣٧	٨
رابعا	- الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بحالة العاملات المهاجرات	٣٨ - ٤٨	١١
	ألف - لجنة مركز المرأة	٣٩	١١
	باء - لجنة حقوق الإنسان	٤٠ - ٤٥	١١
	جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤٦	١٣
	دال - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين	٤٧ - ٤٨	١٣
خامسا	- النتائج	٤٩	١٤

* A/52/150 و Corr.1.

021097 021097 97-24443

أولا - مقدمة

١ - قامت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وقد اشارت إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان؛ بتأكيد نتائج مختلف المؤتمرات العالمية الأخيرة فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، ولاحظت عقد اجتماع فريق الخبراء في مجال حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات في مانيلا في أيار/مايو ١٩٩٦، وأحاطت علما بالقرار ١٢/١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المتعلق، في جملة أمور، بالعاملات المهاجرات.

٢ - وقدمت الجمعية العامة في القرار ٦٥/٥١ عددا من التوصيات بشأن الإجراءات التي يتعين على الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذها، ودعت الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تزويد الأمين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن موضوع المؤشرات لتتخذ أساسا لمعالجة حالة العاملات المهاجرات، حسبما جاء في تقرير الأمين العام (A/51/325). ودعت الجمعية أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تدرس، في حدود ولايتها، الطرق الكفيلة بتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وعلاوة على ذلك طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع السلطات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المعنية الأخرى مع "المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين اجراءات الإبلاغ".

٣ - وفي عام ١٩٩٨، ستقوم لجنة مركز المرأة باستعراض أربعة مجالات اهتمام حرجة تم تحديدها في منهاج عمل بيجين. ويمثل "العنف ضد المرأة" أحد هذه المجالات الحرجة التي سيجرى استعراضها. ويوجه الانتباه إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨)، ونصه كما يلي: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

٤ - ويصف هذا التقرير الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار ٦٥/٥١، استنادا إلى التقارير الواردة من الدول الأعضاء[١]، والسلطات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة[٢]، والمنظمات الحكومية الدولية. ويتضمن التقرير أيضا الآراء والتعليقات المقدمة بشأن موضوع المؤشرات كأساس لمعالجة حالة العاملات المهاجرات، حسبما جاء في تقرير الأمين العام (A/51/325).

ثانيا - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات

٥ - في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كانت اثنتان وعشرون دولة عضوا قد استجابت لطلب الأمين العام الحصول على معلومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١.

ألف - التدابير القانونية

١ - الالتزامات الدولية

٦ - أشارت عدة دول أعضاء إلى أنها دول أطراف في المعاهدات الدولية التي تنظم معاملة العمال بشكل عام والعمال المهاجرين بشكل خاص. وعلى سبيل المثال، أشارت إحدى الدول الأعضاء[٣]، إلى أنها دولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ التي تنص على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وأشارت دول أخرى[٤] إلى أنها دول أطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الرق، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالاتفاقيتين المتعلقتين بالسخرة أو العمل الإجباري، وبإلغاء السخرة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢ - الأحكام الدستورية

٧ - أشار عدد من البلدان[٥] إلى أن دساتيره الوطنية تتضمن أحكاما بشأن عدم التمييز تحظر، في جملة أمور، التمييز على أساس الجنس. وأشارت بلدان أخرى الى أن الحقوق التي تكفلها دساتيرها الوطنية مكفولة للجميع في البلد، بمن فيهم المقيمون الدائمون والعمال الأجانب المؤقتون، بما في ذلك الحق في العمل[٦]، على الرغم من احتمال وجود بعض الاستثناءات التي تنطبق فيما يتعلق بالحقوق الانتخابية وغيرها من الحقوق[٧].

٣ - التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة

٨ - أشار عدد من البلدان[٨] إلى أن الأحكام القانونية التي تنطبق على العنف ضد المرأة لا تنطبق بشكل عام على العنف ضد المواطنات فحسب، بل كذلك على العاملات المهاجرات. وتتناول هذه الأحكام أحيانا العنف النفسي، فضلا عن العنف الجسماني أو الجنسي[٩]. وبين عدد من البلدان التي قدمت الردود أن لديها قوانين[١٠]، أو أنها في صدد إعداد قوانين[١١] من أجل حماية العاملات من المضايقات الجنسية في أماكن العمل. وأفاد أحد البلدان أيضا بوجود خطة وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها والقضاء عليها[١٢].

٩ - وأفادت عدة بلدان بأنها وضعت قوانين محددة للتصدي للعنف داخل الأسرة يمكن للعاملات المهاجرات، فضلا عن المواطنات، أن تلجأ إليها. وأفادت إحدى الدول الأعضاء بأن قانون الحماية من العنف داخل الأسرة الذي دخل حيز النفاذ فيها في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، يسمح للشرطة بأن تأمر مرتكب العنف بمغادرة المنزل والبقاء خارجه، وينص على زيادة التعاون بين الشرطة والمحاكم، وعلى وضع خطط حماية محددة لضحايا العنف[١٣]. وأشارت أيضا إلى تعديل أدخِل على القانون المدني فيها يسمح لضحايا الجرائم الجنسية بالمطالبة بتعويض. وافادت دول أخرى باتخاذ تدابير مشابهة، وأخذت بعضها أيضا بنظام تدريب شامل للشرطة والإخصائيين الاجتماعيين[١٤].

٤ - الأحكام المتعلقة بالعمل

١٠ - أفادت عدة بلدان[١٥] بأن الأحكام المحلية الخاصة بالعمل فيها تحظر التمييز على أساس الجنس وبأنه لا يوجد أي تمييز بين الذكور والإناث من العمال. وذكر عدد من مقدمي الردود[١٦] عدم وجود تمييز بين العمال المواطنيين والأجانب فيما يتعلق بالحماية التي تمنحها قوانين العمل. وذكرت ردود أخرى[١٧] أن أحكاما محددة في قوانين العمل الوطنية تحظر وضع العمال المهاجرين في ظروف عمل أسوأ من ظروف العمل الموفرة للمواطنين. ولاحظ البعض[١٨] أيضا أن القوانين الوطنية توفر حماية محددة للعمال من أعمال العنف الصادرة عن أرباب العمل أو الموظفين الآخرين. وأشارت عدة ردود إلى أنه قد تم سن أحكام خاصة فيما يتعلق بفئات محددة من العمال المهاجرين. وأفادت إحدى الدول[١٩] بأنها أجرت تعديلات تشريعية لكي تسمح بوجود "مراقبة مناسبة على الفنانين الأجانب"، في حين أشارت دولة أخرى[٢٠] إلى أن العاملات المهاجرات في القطاع الخاص يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال المهاجرون، كما يحصلن على مستحقات إضافية مثل إجازة الأمومة وحماية الأطفال. ووجهت دولة أخرى[٢١] الانتباه إلى خطة الفرص المتساوية للعاملات التي وضعتها، والتي، على الرغم من أنها لم تنفذ بعد، تتضمن توصيات محددة تتعلق بالعاملات المهاجرات، بينما أشارت دولة أخرى[٢٢] إلى برنامجها الوطني بشأن حماية المهاجرين، الذي، على الرغم من أنه لا يتصدى لحالة النساء على وجه الحصر، يشمل تدابير ترمي إلى حماية العمال المهاجرين بشكل عام.

٥ - تنظيم وكالات العمالة

١١ - أشارت إحدى الدول الأعضاء[٢٣] الى أن تشريعاتها تحكم تنظيم وكالات توظيف العمال المحليين. وأبلغت أنها سنت أنظمة لوكالات العمالة ووضعت قواعد تحكم مسألة منح التراخيص لوكالات توظيف الخدم[٢٤]. كما قامت نفس الدولة العضو بإنشاء إدارة للخدمة المنزلية لدراسة الحالات التي تتعلق بتدبير العمال المهاجرين وكفالة أن يكون لدى وكالات تدبير العاملين في الخدمات المنزلية المعلومات والبيانات الصحيحة عن العمال المهاجرين المحتملين. كما تم إنشاء إدارة خاصة للتحقيق في القضايا التي تتعلق بمستخدمي المنازل وتسعى الى حل المنازعات بين أرباب العمل والمستخدمين بصورة مشتركة أو عن طريق العملية القضائية أو بالتعاون مع سفارة أو قنصلية المستخدم. وذكرت دولة عضو أخرى[٢٥] أن هناك عملية لإدانة "وكالات الاستخدام" التي تعد النساء والفتيات بالاستخدام المنزلي، لكنها تستخدمهن في البغاء.

١٢ - وتشترط دولة عضو أخرى[٢٦]، يشترك رعاياها بشكل واسع النطاق في هجرة الأيدي العاملة، فضلا عن الهجرة لأغراض الزواج، توافر مؤهلات صارمة لتنظيم الوكالات والجهات التي توظف مواطنيها الذين يعملون كفنانين إبداعيين. وتقرر هذه مجموعة من المؤهلات للفنانين الإبداعيين الحقيقيين، والاستيفاء المسبق لشروط تأهيل للجهات المسؤولة أو الراعية وكذلك لأماكن الأداء وإنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية والمراقبة وذلك من أجل تعزيز حماية الفنانين. ويجب أن يعلن جميع أطراف عقد استخدام العمال المهاجرين الأحكام والشروط الحقيقية فيما يتعلق باستخدام العمال[٢٧]. كما أنشأت هذه الدولة العضو قائمة للمراقبة أو قائمة سوداء بالجهات الرئيسية أو الراعية الأجنبية الممنوعة، بسبب تخلفها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو سوء السلوك الخطير، من الاشتراك في برنامج العمالة لما وراء البحار.

١٣ - كما قامت الدولة ذاتها باتخاذ تدابير إدارية صارمة لتنظيم اختيار بلدان المقصد بالاستناد إلى قوانين البلد المضيف فيما يتعلق بالعمال الأجانب ووجود الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف[٢٨]. كما يجوز لها أن توصي بوقف نشر أو تقييد الأسواق أو المهارات بالاستناد إلى حالة السلم والنظام في البلد المضيف ومشورة وزارة خارجيتها. كما أكدت على المهن التي لا تتسم بسرعة التأثر وترمي إلى التخلص التدريجي من المهن التي تعرض النساء إلى الإساءة والاستغلال.

٦ - تنظيم الهجرة

١٤ - قامت إحدى الدول الأعضاء[٢٩] بالإبلاغ عن التدابير القانونية التي تم اتخاذها للتصدي للاتجار غير المشروع بالمهاجرين، ومنها سن أحكام في القانون الاتحادي ضد الجريمة المنظمة تنص على فرض جزاءات على الذين يقومون بتنظيم الهجرة غير المشروعة. كما قامت هذه الدولة العضو بسن أنظمة قانونية لإجراءات الهجرة وتعاقب الذين يهددون صحة المهاجرين أو رفاههم أو أرواحهم[٣٠]. ووصفت دولة أخرى[٣١] التشريع الذي ينص على فرض جزاءات تتعلق باستخدام الأجانب بصورة غير مشروعة، ووجهت الانتباه إلى التشريع الذي يجرم الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وتشجيع الهجرة السرية.

باء - التدابير الأخرى

١ - المشورة والرفاه

١٥ - ذكر أحد البلدان[٣٢] أن إسداء المشورة، بمساعدة مترجمين شفويين، للأجانب بشأن مسائل حقوق الإنسان متاح عن طريق مكتب الشؤون القانونية ومكتب الشؤون القانونية في المقاطعات. وأشار بلد آخر[٣٣] إلى أن وزيرة العمل ومستشاريها التقنيين يقومون بزيارات سنوية إلى جميع المواقع التي تستخدم فيها العاملات المهاجرات.

١٦ - وأبلغ بلد آخر[٣٤] عن تعيين وكيل لوزارة الخارجية للإشراف على وضع رعايا البلد المستخدمين في الخارج أنيطت به ولاية خاصة تتمثل في إجراء حوار مع البلدان المستقبلة لهؤلاء الرعايا. كما قام البلد نفسه بإنشاء مؤسسة محددة أنيط بها الإشراف على رفاه الرعايا العاملين في الخارج وأسرهم. وأبلغ بلد

آخر[٣٥] عن إنشاء وإدارة ٢١ مركزا لموارد العمال ألحقت بالسفارات والقنصليات في البلدان المضيفة. وتوفر هذه المراكز للعمال المشورة والخدمات القانونية، وفض المنازعات وخدمات الترجمة الشفوية أثناء المحاكمات؛ وتدبير الخدمات الطبية وخدمات المستشفيات؛ والمعلومات وبرامج التوجيه للعمال فيما وراء البحار، وتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب على المهارات وتحسينها. كما أبلغ البلد نفسه عن قيام سفارات/قنصليات ذلك البلد بالتعاون مع فرق العمال فيما وراء البحار ومكتب رفاه العمال وإدارتهم بتنفيذ خدمات الإعادة إلى الوطن للعمال المنقطعين والمحتجزين والمرضى والذين أسيئت معاملتهم. وأبلغت دولة عضو أخرى[٣٦] عن أن سفاراتها في الخارج مكلفة بالإشراف على رفاه العمال المهاجرين وتحتفظ بسجل للحالات. كما أشارت هذه الدولة العضو إلى أن الكنيسة تعنى كذلك برفاه العمال المهاجرين من خلال الأنشطة التي يضطلع بها رجال الدين ووجهت دولة عضو أخرى[٣٧] الانتباه إلى برنامجها المتعلق بتعزيز مصالح العاملات المهاجرات وإلى المنتدى الخاص بالإدماج الاجتماعي للمهاجرين الذي تم إنشاؤه لتيسير التشاور والحوار بين الإدارة العامة، والمجتمع المدني وجمعيات المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدولة العضو إلى أن المعونة، بما في ذلك الإعانات، متاحة من أجل التدابير الرامية إلى تيسير إدماج المهاجرين ومعالجة حالات الطوارئ.

١٧ - ووجهت دولة عضو أخرى[٣٨] الانتباه إلى المذكرة المتعلقة بالحماية القنصلية للمواطنين المكسيكيين والأمريكيين الموقعة يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ التي تكفل إبلاغ أي شخص تحتجزه سلطات الهجرة بحقوقه وبخياراته القانونية، بما في ذلك حقه في الاتصال بممثله القنصلي، وتيسر الاتصال بين الممثلين القنصليين والمواطنين. وتنص المذكرة على أن كلتا الحكومتين ستحاولان كفالة إبلاغ الممثلين القنصليين بالحالات التي تتعلق باحتجاز القصر والحوامل. وتحكم الترتيبات الثنائية المبرمة بين هذه الدولة العضو ودول أخرى كذلك مسألة الإعادة إلى الوطن، وفيها تسعى الدولة العضو إلى كفالة ألا تؤدي الإعادة إلى الوطن إلى التفريق بين أفراد الأسر وترافقها تدابير تكفل حصول المرأة على معاملة غير تمييزية وألا تتعرض لظروف من شأنها أن تعرض رفاهها المادي للخطر.

١٨ - وأشارت الدولة العضو ذاتها[٣٩] إلى برنامجها الوطني للإشراف على الهجرة الذي يراقب أجهزة وإجراءات التفتيش وضوابط الهجرة، وينشئ مجموعات حماية للمهاجرين أنيط بها مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في مناطق الحدود. وأشارت إلى أن مجموعات الحماية تنسق مع هيئات المساعدة الاجتماعية، العامة منها والخاصة. كما وجهت الدولة العضو الانتباه إلى أن المعهد الوطني للهجرة، واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أذنت لموظفي الخدمة المدنية الذين يتعلق عملهم بالهجرة بتقديم المساعدة إلى العاملات المهاجرات اللاتي يقعن ضحية لأعمال عنف. وتولى معهد الهجرة إنشاء مديرية لحماية المهاجرين لمعالجة هذه المسألة.

٢ - التعليم

١٩ - أبلغت بلدان عدة عن اتخاذ تدابير لتثقيف العاملات المهاجرات المحتملات. وقام أحد البلدان[٤٠] بتطبيق نموذج موحد إلزامي يتعلق بالهجرة في المناهج الدراسية للمرحلة الثانوية لتزويد المنضمين إلى

القوة العاملة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بخياراتهم في مجال العمل وموقع العمل. وقام البلد نفسه بتنظيم حلقات دراسية سابقة للتوظيف للقواعد الشعبية في جميع أنحاء البلد بالاشتراك مع المجتمع المدني، وكذلك حلقات دراسية إرشادية سابقة للمغادرة للنساء اللاتي يعملن في المهن المعرضة للتأثر مثل الخدمة المنزلية والترفيه. ورمت هذه الحلقات الدراسية إلى إطلاع المشتركين على ثقافة البلد المضيف وعاداته. وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع شروط تتعلق بالعمل وبالإلمام بالقراءة والكتابة للعاملات المهاجرات في المهن المعرضة للتأثر، إلى جانب اشتراط الإلمام بالقراءة والكتابة، بما في ذلك في استخدام اللغة الانكليزية، لخدم المنازل والعاملات في مجالات الترفيه.

٢٠ - وأشار البلد نفسه إلى أن رئيسه قد أعلن عام ١٩٩٧ بوصفه سنة مناهضة الاتجار بالمهاجرين وأن الوكالات الحكومية المعنية، بالإضافة إلى المجلس الوطني للعاملين في شركات الطيران قامت بتوقيع مذكرة اتفاق لزيادة تعاون جميع الوكالات في مجال منع وجود و/أو انتشار الوسطاء غير الشرعيين الذين يعرضون خدمات المرافقة في المطارات والموانئ الدولية.

٢١ - ووجهت دولة عضو أخرى[٤١] الانتباه إلى "دليل حقوق الإنسان للمهاجرين"، وهو مشروع تعاوني للمعهد الوطني للهجرة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في حين أشارت دولة عضو أخرى[٤٢] إلى أنها خططت لنشر دليل عن الحقوق والموارد المتاحة للعاملات المهاجرات باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية، وهي أوسع اللغات انتشارا بين العاملات المهاجرات.

جيم - إعادة الإدماج

٢٢ - أفاد أحد البلدان عما يتخذه من تدابير لضمان إعادة إدماج العاملات المهاجرات عند عودتهن. وأشار إلى أنه يجري تقديم برامج في هذا الشأن عن طريق مراكز موارد العمال في البلدان المضيفة التي توفر للعاملات دورات دراسية ومعلومات عن فرص العمل والعيش المتاحة لهن في بلدهن الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك فإن بلد المنشأ يتيح لهن دورات دراسية للتدرب على اكتساب المهارات والارتفاع بمستواها، ويوفر خدمات تنسيب وإحالة إلى الوظائف أو للحصول على قروض معيشية، ويوفر دورات لدراسة البكالوريا عن طريق منح زمالات تقوم على مبادلة العمل باكتساب المهارات.

دال - التدابير الثنائية والتدابير الإقليمية

٢٣ - أبرم بعض البلدان اتفاقات ثنائية مع بلدان أخرى تتصل بحقوق العمال الأجانب. وعلى سبيل المثال، أبرم الاتحاد الروسي اتفاقات ثنائية مع الصين وفييت نام وألمانيا بشأن المبادئ الناظمة لتشغيل وتوظيف العمال الأجانب. وترتبط المغرب باتفاقات ثنائية مع بلدان أخرى مثل بلجيكا وفرنسا وألمانيا لضمان المعاملة المتساوية للعمال المغاربة الموجودين في هذه البلدان. وأبرمت المكسيك عدة اتفاقات ثنائية بخصوص العمال المهاجرين، بما فيها الإعلان المشترك بشأن الهجرة الذي اعتمده رئيسا الولايات المتحدة

الأمريكية والمكسيك في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ ويعرب الإعلان عن التزام البلدين بحماية حقوق المهاجرين وتعزيز وجود إجراءات تقاضي فعالة في الشكاوى التي يقدمها المهاجرون. وقد أفادت باراغواي عن دخولها في مناقشات مع الأرجنتين بشأن إعداد اتفاقية بشأن الهجرة.

٢٤ - ونوهت دولة عضو[٤٣] بنتائج المؤتمر الإقليمي الثاني المعني بالهجرة المعقود في جمهورية بنما في يومي ١٣ و ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧. وقد اعتمد هذا المؤتمر خطة عمل تضمنت قسما خاصا عن حقوق الإنسان للمهاجرين يتناول موضوع حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، كما أنشأ فريقا استشاريا إقليميا معنيا بالهجرة ولجنة للتنسيق تتولى مهمتي تنسيق متابعة خطة العمل وتبادل المعلومات.

ثالثا - الآراء والتعليقات بشأن موضوع المؤشرات

٢٥ - في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن موضوع المؤشرات ليتخذ أساسا لمعالجة حالة العاملات المهاجرات، حسبما جاء في تقرير الأمين العام (A/51/325، المرفق، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

٢٦ - وقدمت خمس دول أعضاء[٤٤] تعليقات تتعلق بموضوع المؤشرات.

٢٧ - ولفت أحد البلدان [٤٥] الانتباه إلى الفقرة ٣٦ من مرفق تقرير الأمين العام، وهي الفقرة التي تتضمن نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعقود في مانيلا، ولاحظ أن إزالة أسباب التضارب في عملية جمع البيانات المتعلقة بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، لا يمكن أن يتحقق من دون التصدي للمشكلة الأعم وهي مشكلة التضارب الذي يسم جميع إحصاءات الهجرة، وأكد على ضرورة تنفيذ الأعمال الأخيرة المنجزة في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ والتي ترد في مشروع التوصيات المنقحة لإحصاءات الهجرة الدولية[٤٦]. وأشار أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي اعتمده المجلس بناء على توصية لجنة السكان والتنمية، والذي حث فيه الشُعب المعنية بالإحصاءات والسكان في الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات، التي تقدم مساعدات تقنية في الإحصاءات، على التعاون معا لنشر التوصيات المشار إليها إعلاه، وتزويد الحكومات، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية في تنفيذ هذه التوصيات. وألمح أيضا إلى أن تنفيذ تلك التوصيات يمكن أن يقدم إسهاما كبيرا في سبيل التغلب على التضارب الحاصل في إحصاءات الهجرة.

٢٨ - وأشار إيضا إلى أن "عدم كفاية الجزاءات القانونية التي تعاقب على العنف الموجه ضد المرأة، أو عدم فعالية تنفيذ التشريعات القائمة" يمكن أن يضاف إلى قائمة مؤشرات الضعف الواردة في الفقرة ٤٥ من مرفق تقرير الأمين العام.

٢٩ - وأعربت دولة عضو أخرى[٤٧] عن دعمها القوي لوضع مجموعة مؤشرات تستخدم كأساس في التصدي لحالة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، بحيث يمكن للحكومات عن طريقها أن تجري تقييما وتحديدا واضحين لماهية العنف الذي تعاني منه العاملات المهاجرات ومدته ودرجته في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة وبلدان العبور. ورئي أن استخدام المؤشرات يمكّن البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة في نهاية المطاف من الدخول في مناقشة بشأن السياسات والاستراتيجيات والتدابير التي تحقق التعاون والتعاضد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، والاتفاق عليها وتنفيذها. وأشير أيضا إلى أن عددا كبيرا من النساء اللائي هاجرن إلى الخارج بحثا عن العمل فعلن ذلك عن طريق الخطوبة أو الزواج فعلا من مواطني أو رعايا البلد المضيف. وقيل إن هذه الوسيلة لإدخالهن إلى البلد المضيف جعلتهن معرضات للاستغلال وسوء المعاملة سواء في المنزل أو العمل. وعليه فإن الشواغل المتعلقة بالخطيبات والزوجات المهاجرات ينبغي إبرازها في المؤشرات.

٣٠ - وأيدت الدولة العضو ذاتها القيام بتحديد المؤشرات عن الحالات التي تجعل العاملات المهاجرات معرضات للعنف، واقترحت إدخال تعديلات على مجموعة المؤشرات التي وضعها اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة[٤٨]، وأوردت في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه).

٣١ - وأعربت دولة عضو أخرى[٤٩] عن إيمانها بضرورة أن تتشارك جميع الأجهزة الحكومية التي تحتفظ بسجلات عن السكان المهاجرين وحقوق الإنسان للمرأة والأقليات في مقارنة ما لديها من معلومات عن العنف، والضعف، والخصائص العامة لأحوال العاملات المهاجرات. ولاحظت هذا الدولة العضو أن لجنتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تضطلع بجهود رصد متنوعة في هذا الخصوص بالتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان العاملة خارج حدود الدولة، من أجل الحصول على بيانات وإحصاءات واقعية يمكن أن توظف في الكشف عن أهم الانتهاكات لحقوق الإنسان للعمال المهاجرين الذين يسعون إلى عبور حدودها. وقد أقامت أيضا تنسيقا مع لجان حقوق الإنسان، وآليات لتبادل المعلومات بين السفارات والقنصليات في منطقتها، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، من أجل جمع معلومات وإحصاءات واقعية عن الهجرة. وأبلغت عن استهلال العمل في دراسة لتحليل المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بالمرأة في المناطق التي يشيع خروج المهاجرين منها.

٣٢ - واعتبرت دولة عضو أخرى[٥٠] موضوع المؤشرات المتعلقة بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات موضوعا معقدا وحساسا. ورأت أن من الضروري قبل النظر في موضوع المؤشرات أن يجري الاتفاق على تعريف العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وفي هذا المقام، أشارت إلى أن بعض البلدان يعتبر أي شكل من أشكال انتهاك حقوق العاملات المهاجرات عنفا، مما يؤدي إلى توسيع نطاق التعريف العادي للعنف ليشمل الاستغلال الاقتصادي وانتهاك العقود وما إليه، الذي يؤدي بدوره إلى حدوث مبالغات. وفي رأي هذه الدولة العضو أن "العنف" ضد العاملات المهاجرات ينبغي أن يقتصر على العنف الجسدي، وينبغي عدم الخلط بين موضوعي تحسين أحوال العمل والعنف، لأن النظر إلى المجالات العريضة المتصلة بالعاملات المهاجرات باعتبارها تدخل في باب العنف من شأنه أن يضعف الجهود المبذولة لعلاج قضاياهن الحقيقية.

٣٣ - ولاحظت الدولة العضو نفسها استحالة التوصل إلى قاعدة دولية للتصدي لموضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات بسبب تنوع الأوضاع الداخلية في البلدان المستقبلة. وأكدت أن غياب هذه القاعدة يجعل قائمة المؤشرات مفتوحة لشتى التفسيرات وهو ما يؤدي إلى مشاكل تتعلق بالتساوق والقابلية للقياس. وهذا إضافة إلى أن كثيرا من الحوادث التي تقع في إطار العنف الموجه ضد العاملات هي حوادث ذات طابع نوعي، مما يجعلها عصية على القياس الكمي.

٣٤ - وأشارت الدولة العضو إلى أهمية اتخاذ نهج متوازن إزاء حالة العاملات المهاجرات وإلى ضرورة النظر إلى مسألة المؤشرات من منظور أوسع. وعلى سبيل المثال يمكن استخدام مجموعة مؤشرات عن الحالة العامة للعاملات المهاجرات تكون شاملة أيضا لمؤشرات أخرى غير المؤشرات عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. ورغم أنه لا يوجد شك في أن حالات إيذاء العاملات المهاجرات موجودة بالفعل لا بد أيضا من إدراج مؤشرات إيجابية للتدليل على المكاسب التي تجنى من الهجرة. والمؤشرات الإيجابية ينبغي أن تشمل: (أ) الأسباب التي تدعو العاملات المهاجرات إلى تمديد آجال وظائفهن أو تجديدها؛ (ب) ودوافع بقائهن في بلدان المقصد بعد استكمال مدة التعاقد الأولى؛ (ج) والمكاسب الصافية كما تراها العاملات المهاجرات؛ (د) والتحويلات التي تتلقاها بلدان المنشأ.

٣٥ - وذهبت الدولة العضو أيضا إلى أنه لو ارتأت الجمعية العامة ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لموضوع المؤشرات، فعليها أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية لدراسة الموضوع ومراجعة التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعقود في مانيلا.

٣٦ - وحول موضوع المؤشرات، أشارت دولة عضو أخرى[٥١] إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٤٢ من مرفق تقرير الأمين العام وخاصة إلى أهمية أن يجري تناول موضوع العنف الموجه إلى العاملات المهاجرات في سياق أوسع؛ وإلى أن البلدان المرسلة والمستقبلة ينبغي أن تتحمل المسؤولية؛ وإلى أنه ينبغي أيضا الإقرار بالمكاسب الصافية العامة التي يجنيها كثير من العاملات المهاجرات، وإلى أن هناك حاجة إلى الاعتراف بضرورة اتباع نهج مختلف إزاء الموضوع في ضوء اختلاف الأحوال المحلية السائدة في البلدان المختلفة. وقالت أيضا إن العاملات المهاجرات يمكن أن يحظين بقدر أكبر من الحماية ومن الحقوق في حالة تنفيذ الإجراءات الموصى بها في مرفق تقرير الأمين العام. أما إذا طلب إلى كل دولة أن تضمن قوانينها نصا على منح مركز خاص للعاملات المهاجرات، فمن الممكن أن يدفع ذلك المركز البلدان المستقبلة إلى كبح تدفق العمالة الأجنبية الوافدة إليها أو إخضاعها للقيود.

٣٧ - ولاحظت الدولة العضو أيضا أن تقرير الأمين العام يصنف العنف إلى فئات: استغلال اقتصادي، وعنف اجتماعي/ ونفسي، وعنف جسدي/ وجنسي، وعنف ناجم عن تشغيل النظام القانوني، وأشارت إلى أن عدم دفع الأجور أو التأخر في دفعها و/أو التلاعب في دفع الأجور المتعاقد عليها يجري إبرازه باعتباره نوعا شائعا من أنواع الاستغلال الاقتصادي في البلدان المستقبلة. وقيل إن الحالات التي تنطوي على انتهاك للعقود يمكن أن تعالج عن طريق إعمال النظام القانوني الداخلي للدولة العضو، وأن اشتغال

العمال الأجانب بدون عقود يشكل حالات نادرة للغاية. وينبغي أن يكون في مقدور العمال الأجانب الانتفاع بنفس الحماية التي يسبغها القانون الجنائي الداخلي على السكان المحليين. وفي رأي الدولة العضو أن العاملات المهاجرات يستطعن أن يصلن إلى ممثلي بلدانهن في البعثات الأجنبية الممثلة لها، وأن مستوى المساعدة و/أو الدعم الذي تقدمه هذه البعثات مسألة متروكة إلى البعثة المعنية نفسها.

رابعا - الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بحالة العاملات المهاجرات

٣٨ - منذ انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، انجز عدد من الهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مزيدا من الأعمال في هذا المجال. وفيما يلي استعراض لهذه الإجراءات.

ألف - لجنة مركز المرأة

٣٩ - اتخذت لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين القرار ٤/٤١ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وبالإضافة الى تكرار جزء من قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١، والإحاطة علما بعقد اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات المعقود في مانيلا في أيار/مايو ١٩٩٦، قررت اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد النظر وطلبت الى الأمين العام أن يراعي ويعكس في "تقريره الموضوعي" الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، مختلف النتائج والتوصيات الرئيسية المستقاة من جميع تقارير الأمين العام المقدمة الى الجمعية العامة بشأن قضية العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات لكي تتمكن اللجنة من تقديم توصيات بشأن هذه المسألة[٥٢].

باء - لجنة حقوق الإنسان

٤٠ - أصدرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين القرار ١٣/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات" الذي دعت فيه، في جملة أمور، الدول المعنية الى النظر في اتخاذ التدابير القانونية المناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا النقل السري للعمال ويستغلون العاملات المهاجرات، وشجعت الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم أو الانضمام إليها، وبعد أن بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٧ دولة حتى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. وطلبت اللجنة أيضا الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة، لذلك دعت اللجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية الى دراسة السبل والوسائل، التي تدخل ضمن ولايتها، لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات، كما طلبت الى الأمين

العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨ تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

١ - المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

٤١ - ركزت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها المقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين[٥٣]، على قضية العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع. وتناولت داخل ذلك الإطار الواسع موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وأكدت المقررة الخاصة أنه نظرا للتهميش المزدوج للنساء المهاجرات، بوصفهن نساء ثم بوصفهن مهاجرات، يمكن ببساطة أن يجدن أنفسهن في ظل أوضاع يتعرضن فيها للعنف ولسوء المعاملة، خاصة وأنهن يمثلن الأغلبية السائدة في سوق العمل غير الرسمية في معظم البلدان، حيث يشتغلن في أعمال منزلية أو صناعية أو زراعية أو في قطاع الخدمات. وأشارت الى أن الظروف العديدة التي تحفز النساء على الهجرة من أجل العمل يمكن أن تؤدي أيضا الى جعل النساء ضحايا للاتجار، فينتهي الأمر باللائي يُتجر بهن أو بالنساء المهاجرات طوعا الى أوضاع متشابهة من حيث تعرضهن للاستغلال والعنف ولسوء المعاملة.

٤٢ - وذكرت المقررة الخاصة أن العمل غير الرسمي، إذ يفتقر بطبيعته الى التنظيم والحماية، يعني ضآلة أو انعدام الحماية القانونية للنساء المهاجرات، وإن العزلة الاجتماعية للنساء تزيد من تفاقم هذا الوضع. وهناك آليات لدعم ومساعدة النساء المهاجرات اللاتي يتعرضن لمواقف عنف في بعض البلدان المضيفة، ولكنها غالبا ما لا تكون متاحة للنساء المهاجرات بسبب افتقار النساء الى القدرة على الحركة ونقص المهارات اللغوية أو المعرفة بوجود هذه المنظمات. وليست لدى السفارات المحلية التيسيرات أو البرامج الكافية لتلبية احتياجات العاملات المهاجرات اللائي يضطررن الى التماس الحماية ضد العنف من مستخدميهن. وأشارت المقررة الخاصة الى أن حالة العنف السائدة ضد النساء المهاجرات دفعت بعض بلدان المنشأ الى تطبيق سياسات حمائية قد يؤدي كثير منها مع ذلك الى إيذاء العاملات المهاجرات وزيادة تعرضهن للاستغلال. وفي هذا الصدد، لاحظت أنه نتيجة للحظر الذي فرضته إحدى البلدان على هجرة النساء بمفردهن للعمل في الخارج، قام وكلاء توظيف بترتيب زيجات "صورية" من رجال كانوا يرافقون النساء الى مستخدميهن خارج البلد[٥٤].

٤٣ - وفي التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة الى لجنة حقوق الإنسان، طلبت الى بلدان المنشأ وبلدان المقصد إنشاء أقسام للمهاجرين والمهاجرات في سفاراتها أو قنصلياتها. وينبغي لبلدان المقصد أن تطبق برامج توجيهية للعمال المهاجرين بحيث تكون متاحة فورا عند الوصول. كما دعيت البلدان المضيفة الى أن تلاحق أصحاب العمل الذين يسيئون معاملة العاملات المهاجرات وأن تكفل توفير مأوى وخدمات المشورة لضحايا العنف بين صفوفهن.

٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٤٤ - أصدرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، القرار ١٠/١٩٩٦ بشأن العمال المهاجرين. كما أصدرت القرار ١٢/١٩٩٦ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الذي يعالج، في جملة أمور، قضية العمال المهاجرين. وجرت أيضا مناقشة وضع العمال المهاجرين أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية في إطار البند ٣ من جدول الأعمال "البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري"[٥٥].

٣ - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٤٥ - واصل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مناقشة قضية العمال المهاجرين في دورته الثانية والعشرين. ولدى نظر الفريق العامل في المسألة، أولي اهتماما خاصا لمسألة عمال الخدمة المنزلية، لا سيما الفتيات الصغيرات، وقرر، بناء على توصيات بعض المنظمات غير الحكومية، إعطاء الأولوية للنظر في مسألة عمال الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين في دورته المقبلة[٥٦].

جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٦ - اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩٧، مشروع القرار الثالث بشأن منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة[٥٧] الذي اعتمدت فيه، بين أمور أخرى، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية كنموذج للمبادئ التوجيهية التي تستخدمها الحكومات في جهودها للتصدي للمظاهر المختلفة للعنف الموجه ضد المرأة، في إطار نظام العدالة الجنائية[٥٨]. وبالرغم من أن مشروع القرار الثالث والاستراتيجيات النموذجية لا يعالجان تحديدا قضية العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، فمن المرجح أن تعزز التدابير المقترحة الجهود المبذولة لحماية حقوق العاملات المهاجرات.

دال - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

٤٧ - كُلفت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين والمنشأة في عام ١٩٩٦، بتقديم الدعم إلى لجنة التنسيق الإدارية في التنسيق على نطاق المنظومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين وفيما يتعلق بمراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٤٨ - ووضت خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[٥٨]. وسيجري استعراض منتصف المدة للخطة من جانب لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨. وسيجري استعراض مسألة العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك ضد العاملات المهاجرات، لدى إعداد

التقرير. ومن المسائل المعروضة على اللجنة المشتركة بين الوكالات كذلك مسألة العنف الموجه ضد المرأة وتنسيق جهود هيئات ووكالات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

خامسا - النتـــــائج

٤٩ - تشير الردود الواردة من الدول الأعضاء إلى أن مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات مسألة بدأت في الظهور. وبالرغم من أن الردود تشير إلى بذل جهود للتصدي للتمييز ضد المرأة والأخذ بتدابير لمجابهة العنف الموجه ضد المرأة، بصورة عامة، في عدد من الدول الأعضاء، كانت الدول التي اعتمدت تدابير لمكافحة مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، على وجه التحديد، قليلة. كذلك، فبالرغم من الأخذ بتدابير لتحسين حالة العمال المهاجرين، عموما، كانت التدابير الموجهة إلى العاملات المهاجرات، بصورة محددة، قليلة. ومن الواضح أنه يلزم الحصول على معلومات وبيانات أكثر استفاضة عن حالة العاملات المهاجرات حتى يتسنى الأخذ باستراتيجيات محددة. ومن المهم أن نلاحظ، في هذا الصدد، أن التحليل الذي ستجريه لجنة مركز المرأة لخطط العمل الوطنية سيؤدي إلى توسيع قاعدة المعلومات التي يمكن وضع استراتيجيات مقابلها. ومع ذلك، يتضح من الردود الواردة من الحكومات أن مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات قد ظهرت كمسألة تثير قلقا بالغا، وسوف يلزم وضع التدابير الملائمة مع توفر المعلومات الإضافية.

الحـــواشي

(١) الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البحرين، بروني دار السلام، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سنغافورة، الصين، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كندا، الكويت، مالطة، المغرب، المكسيك، النمسا، اليابان.

(٢) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان؛ منظمة الصحة العالمية.

(٣) الإمارات العربية المتحدة.

(٤) المغرب؛ وأفادت الجمهورية العربية السورية أنها صدقت على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٠ المتعلقة بالسخرة ورقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء السخرة. وأشارت الكويت إلى أنها انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بالرق والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء السخرة ورقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥) الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية كرواتيا والكويت والمغرب.

(٦) اسبانيا، الدستور، المادة ١٣.

(٧) الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

(٨) اسبانيا والجمهورية العربية السورية والكويت ومالطة واليابان.

(٩) اليابان، قانون العقوبات، المادة ٢٢٢.

(١٠) تنص المادة ٦ من قانون العقوبات في الكويت على ما يلي: "أي مسؤول أو رب عمل، وأي شخص في منصب عمومي يتصرف بقسوة تجاه الآخرين اعتمادا على وظيفته وعلى نحو يُحطّ من

كرامتهم أو يسبب لهم أذى جسديا، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و/أو بغرامة لا تزيد على ٢٢٥ دينارا"؛ باراغواي، قانون العمل المعدل بالقانون ٤٩٦ لعام ١٩٩٥.

(١١) مالطة.

(١٢) باراغواي؛ أبلغت هذه الدولة العضو أيضا أنها في سبيل إصلاح قانونها الجنائي للتصدي للعنف الموجه ضد المرأة والأطفال، بصورة محددة.

(١٣) النمسا؛ وأبلغ الاتحاد الروسي عن أحكام مماثلة مع ملاحظة أنه بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، سريان القانون الجنائي الجديد الذي يوسع نطاق الحماية المتاحة للمرأة من أعمال العنف بدرجة ملحوظة، وذلك بتعديل تعريف الجرائم القائمة والأخذ بإجراءات محسنة لسير المحاكمات.

(١٤) قبرص.

(١٥) الجمهورية العربية السورية، كرواتيا.

(١٦) البحرين، الجمهورية العربية السورية، كرواتيا، كندا، المكسيك، النمسا.

(١٧) الاتحاد الروسي، المادة ٥ من مدونة قوانين العمل.

(١٨) النمسا، اليابان.

(١٩) اليابان.

(٢٠) الإمارات العربية المتحدة، القاعدة رقم ٨ والقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٣.

(٢١) باراغواي.

(٢٢) المكسيك.

(٢٣) الكويت، مرسوم بقانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٢.

(٢٤) القانون الداخلي رقم ٤٠ لعام ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم ٦١٧.

(٢٥) باراغواي.

(٢٦) الفلبين.

(٢٧) الفلبين، سياسة الكشف الكامل (الأمر الإداري رقم ٣٥، مجموعة عام ١٩٩٦).

(٢٨) الفلبين، التوزيع الانتقائي للعاملات الفلبينيات (الأمر الإداري رقم ٣٢، مجموعة عام ١٩٩٦).

(٢٩) المكسيك.

(٣٠) المكسيك، قانون السكان العام، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٣١) اسبانيا.

(٣٢) اليابان.

(٣٣) جامايكا.

(٣٤) المغرب.

(٣٥) الفلبين.

(٣٦) باراغواي.

(٣٧) اسبانيا.

(٣٨) المكسيك.

(٣٩) المكسيك.

(٤٠) الفلبين.

(٤١) المكسيك.

(٤٢) اسبانيا.

(٤٣) المكسيك.

(٤٤) بروني دار السلام، سنغافورة، الفلبين، كندا، المكسيك.

(٤٥) كندا.

(٤٦) ST/ESA/STAT/SER.M/58/Rev.1.

(٤٧) الفلبين.

(٤٨) التنقيحات المقترحة للفقرات التالية: ٤٤-١ (ب) (في البلد المستقبل): "مخالفة الأجور المتفق عليها في العقد أو دفع أجور أقل من الأجور المنصوص عليها في العقد"؛ و ٤٤-٢ (ب): "الحرمان من الوصول إلى الشبكات الاجتماعية والمرافق الاجتماعية والدينية وشبكات الدعم"؛ و ٤٤-٢ (د): "الحرمان من الوصول غلى المرافق الطبية والصحية والخدمات الاجتماعية"؛ و ٤٤-٤ (أ): "الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز أو الطرد دون مبرر معقول"؛ و ٤٤-٤ (ج): "قيام أرباب العمل والمكلفين بتدبير العاملات بحجز جوازات السفر وغيرها من الوثائق دون مبرر قانوني"؛ و ٤٥-١: "الحالات التي توظف فيها النساء للعمل وينقلن إلى الخارج دون وثائق صالحة ودون معلومات دقيقة عن قوانين وسياسات بلد المقصد"؛ و ٤٥-٤: "الحالات التي تستطيع فيها النساء الانتقال إلى الخارج دون إعداد ملائم بما يتفق مع النظم والمبادئ التوجيهية الحكومية و/أو الدولية للإعداد، التي قد تكون أيضا بحاجة إلى مزيد من التطوير".

الإضافات المقترحة: الفقرات الجديدة ٤٤-١ (ج) و (د) (في بلد المنشأ): "صعوبة الوصول إلى خدمات المساعدة المالية"؛ "خدمات التزويج التي تستهدف النساء الفقيرات في المناطق الريفية/الحضرية اللائي يسعين إلى العمل في الخارج والمقدمة عن طريق وسطاء (غير قانونيين) لطلب الزوجات بالبريد؛ ٤٤-١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) (في البلد المستقبل): "عدم وجود عقد"؛ "الإخلال بالعقد، بما في ذلك إجراء تغييرات في نوع وطبيعة العمل المطلوب في بلد المقصد"؛ "تبديل العقود بصورة غير قانونية أو قسرية"؛ "التمييز في الأجور (إزاء العمال الذكور، المحليين والأجانب على السواء)"؛ "استيلاء الزوج الأجنبي على ما تُحصِّله الزوجة المهاجرة من عملها"؛ ٤٤-٢ (ب) مكررا، و (و) "العزل الاجباري، وتقييد حرية التنقل والحرمان من الاتصال بالأسرة في البلد الأصلي"؛ "عدم وجود برامج لجمع شمل الأسر في البلد المستقبل (خاصة في حالة العاملات المهاجرات المتزوجات من أجانب)"؛ ٤٤-٣ (ج) و (د): "الإخضاع للاتجار والبغاء القسري"؛ "الإساءة البدنية أو اللفظية لأعضاء المجتمع في البلد المضيف"؛ ٤٤-٤ (ج) و (د) و (هـ): "استبعاد العاملات المهاجرات في مجال الحماية والاستحقاقات التي يتمتع بها العمال الذكور المحليين والأجانب خلافا لذلك"؛ "عدم وجود استحقاقات قانونية (مثل التعليم، الصحة وما إلى ذلك) لأبناء العاملات المهاجرات"؛

"القوانين التمييزيـــة التي تنظـــم توظيف النساء المهاجرات المتزوجات بمواطني البلد المضيف"؛ ٤٥-٩ و ٤٥-١٠: "حالات وعد المرأة بوظيفة في الخارج عند الزواج بمواطن أجنبي"؛ "حالات إجبار و/أو إكراه المرأة من جانب أفراد الأسرة على العمل في الخارج أو الزواج بمواطن أجنبي".

الفقرات المقترح حذفها: ٤٤-٤ (ب) و (د).

(٤٩) المكسيك.

(٥٠) سنغافورة.

(٥١) بروني دار السلام.

(٥٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول - جيم.

(٥٣) E/CN.4/1997/47، الفقرات ١٢١-١٤٢.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠.

(٥٥) E/CN.4/Sub.2/1997/1/Rev.1.

(٥٦) E/CN.4/Sub.2/1997/13، الفقرات ٥٤-٥٨.

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30)، الفصل الأول - ألف - ثالثا.

(٥٨) E/1997/16.

- - - - -